يحل ان لم يدر الذابح حياته عند الذبح وان علم حل وان لم
يتحرك ولم يخرج الدم كالمجروح اي لو ذبح المتحقنة او المو
قوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذيب بطنها وبها
حياة حل مطلقا في ظاهر المذهب وعن محمد انه انما يحل اذا كان
بحال يعيش يوما لولا الذكاة وعن ابي يوسف انه اذا كان
بحال يعيش اكثر اليوم لولا الذكاة يوكل والا لا وعند محمد ان
اذا بقي حياته اكثر من حياة المقطوع اوراجه يحل والا لا
كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على
الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة
وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة لا يعلم حياتها ولم تحرك
منها شيء الا انها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل
وان ضمت توكل وكذا في العين ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل
وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل وان مدت توكل وفي الشعر
ان قام شعرها لا توكل وان قام توكل كذا في الخلاصة **كتاب**
الاضحية وهي ما يضحى بها اي يذبح وجمعها اضاحي ويقال
ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاه والضحى وبه سمي يوم الا
ضحى المناسبة بين الكتابين ان الاضحية من جنس الذبايح الا
ان الاول اعم والثانية اخص وانما ميزها عن الاول بكتاب
على حدة لانها واجبة ثبتت بشرايط واحكام واسباب خصة

تجب

تجب عند ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد وفي احد الر
وايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي وذكر
الطحاوي انها على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قولهما سنة
مؤكدة **على حر مسلم مقيم** في مصر او قرية **موسر عن نفسه**
لا عن طفله مطلقا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب على
ولده الصغير وان كان للصغير مال يضحى عنه ابوه او وصيه من
ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف ويأكل الصغير ما امكنه ويتبا
ما بقي ما ينتفع به بعينه مع بقايه كالثوب وقال محمد وزفر
والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير وقيل لا تجوز
التضحية من مال الصغير في قولهم **شاة** اي تجب شاة **او سبع**
بدنة في يوم النحر وهو العاشر من ايام النحر **الى اخر ايامه**
وهو ثلاثة ايام عندنا فاذا غربت الشمس من اليوم الثالث لم تجز الت
ضحية بعده وقال الشافعي يجوز في اليوم الرابع والبدنة في اللغة
الابل خاصة وفي الشريعة الابل والبقر سميت بدنة لضخامتها
من بدن بدانة اذا ضخم الموسر هو الذي له ما يتاد رهم او عرض
لتجارة او ما تتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب الذي
يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات
الناي يوم الاضحى واحد ما يتاد رهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك
لم تجب الاضحية وكذا لو نقص على ما يتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)